

العروة الوثقى

(117) حيوان بهذا التفصيل : في الإبل إلى أربعين يوماً ، وفي البقر إلى ثلاثين ، وفي الغنم إلى عشرة أيام ، وفي البطة إلى خمسة أو سبعة (371) ، وفي الدجاجة إلى ثلاثة أيام ، وفي غيرها يكفي زوال الاسم. الثاني عشر : حجر الاستنجاء على التفصيل الآتي. الثالث عشر : خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف (372) ، فإنه مطهر لما بقي منه في الجوف. الرابع عشر : نَزَح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر على القول بنجاستها ووجوب نزحها. الخامس عشر : تيمم الميت بدلاً عن الأغسال عند فقد الماء فإنه مطهر لبدنه على الأقوى (373). السادس عشر : الاستبراء بالخَرَطَات بعد البول ، وبالبول بعد خروجمني ، فإنه مطهر لما يخرج من الرطوبة المشتبهة ، لكن لا يخفى أن عدّ هذا من المطهرات من باب المسامحة ، وإلا ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلاً. السابع عشر : زوال التغيير في الجاري والبئر بل مطلق النابع بأي وجه كان ، وفي عد هذا منها أيضاً مسامحة (374) ، وإلا ففي الحقيقة المطهر هو الماء الموجود في المادّة. الثامن عشر : غيبة المسلم ، فإنها مطهرة لبدنه أو لباسه أو فرشته أو ظرفه _____ (371) (خمسة أو سبعة) : لاختلاف الاخبار ، وقد وقع نظيره بالنسبة إلى البقر والدجاجة أيضاً. (372) (بالمقدار المتعارف) : مر الكلام فيه. (373) (على القوى) : فيه اشكال. (374) (مسامحة) : فيه نظر كما يعلم مما مر في بحث المياه.